

وتردد في الاستحباب وليس له ولو اعمى
مسكنتها ولا مدخلتها في مسكن لما يقع فيها
 من الخلو بها وهي حرام كالخلوة باجنبية الا في
دار واسعة مع ميم بصير محرم لها مطلقا
 اي ذكر اكان او انفي او مع ميم بصير محرم انفي
له او حليلة من زوجة او امة او في دار بها نحو
حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة برافعا
كطبخ ومستراح وممرتا واغلق باب
بينهما او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورين
 ولو بلا محرم او غيره في الثانية لانها المجدور
 فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا غيره
 في الاربي يجوز ان صغير لا يميز وتعبير
 فيما ياذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره
 بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة
 وان غير المحرم مما يباح نظره كامرأة ومسوح قف
 ثقتين بالمحرم فيما ذكره **باب الاستبراء**
 لهو لغة طلب البراءة ونزعا التزبد بالمرأة
 بسبب ملك اليمين حدودا او فالأ لبراءة الرحم
 او تعبد او هذا جري على الاصل والافتد يجب
 الاستبراء بغير ذلك كان وطى امة غيره طائفا
 امته على ان حدود ملك اليمين ان زواله ليس

بمزلا

بشرط بل الشرط كما سيأتي حدود حل التمتع به
 او روم التزويج ليعا نق ما ياتي في المكتبة والرنة
 وتزويج موطوته ونحوها **يجب** الاستبراء لحل التمتع
 او تزويج **بملك امة** ولو عقدة **بشركا او غيره**
 كارت ووصية وسبي ورد يعيب ولو بلا قبض
 وهبة يقبض **وان تيقن براءة رحم كصغيرة**
 وابسة وبكر وسوا الملكة من صبي ام امرأة ام
 ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى
 الله عليه وسلم في سبايا او طاس الا لا تطوا حامل
 حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
 ابوداود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وتام
 الشافعي بالمسبية غير ما يجمع حدود الملك والنحو
 من لم تحض او ايسر من تحيض في اعتبار قد يعين
 والظن قالوا هو شهر كاسيائي وتعبير بما ذكر
 اعبر ما ذكره **ويجب** الاستبراء **بطلات قبل وطى**
 وهذه من زيادته **وبزوال كتابة** صحيحة بان فسخها
 المكتبة او يحجزها سيدها بجزها عن النجوم
وبزوال ردة منها او من احدها لعد ملك التمتع
 بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبير
 بما ذكر اعبر من قوله ويجب في كتابة يحجزت
 وكذا امرئدة **من مسوم** لا اعتكاف وحرام

لا حل لها صح

قوله او طاس بالضم والفتح
 والافصح الضم اه
 الاق هو القياس وانما
 عبر بالحق دون قاس
 لغناه فترجم